محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٤/١٩٢٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة

وعضوية القضاة السادة

محمود العبابنة، يوسف ذيابات، د. عيسى المومني، محمود البطوش

التمييـــز الأول:

المميـــــــز: مساعد المحامي العام المدني/ معان.

المميز ضـــدهما: ١- أمجد محمد خليل أبو جري.

٢- أحمد محمد خليل أبو جري.

وكيلهما المحامي محمود عوجان.

التمييـــز الثاني:

المميـــــــزان: ١- أمجد محمد خليل أبو جري.

٢- أحمد محمد خليل أبو جري.

وكيلهما المحامي محمود عوجان.

المميز ضـــده: مساعد المحامي العام المدني.

H14-1927 س.ع

قدم في هذه القضية تمييزان الأول بتاريخ ٢٠١٤/٣/٣١ ومقـدم مـن مـساعد المحامي العام المدني والثاني بتاريخ ٢٠١٤/٤/٧ ومقدم من أمجد محمد خليـل أبـو جري وآخر وذلك للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق معـان فـي الدعوى رقم ٢٠١٢/١١٧٩ بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٤ والقاضي بعد اتباع قـرار الـنقض الصادر عن محكمة التمييز في الدعوى رقم ٢٠١٢/٥٥٥ بتاريخ ٢٠١٢/٥/٨ بفـسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق معان في الدعوى رقـم ٢٠١٠/٢٧ بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢٨ فيما قضى به وعوضاً عن ذلك نقرر:

١- الحكم بإلزام الجهة المدعى عليها بمنع معارضتها للمدعيين في الجزء المعتـدى عليه من قطعة الأرض موضوع الدعوى ورفع مظاهر الاعتداء المتمثل بالطمم والتجريف وفي حالة عدم الإزالة إلزامها بدفع تكاليف إزالـة الـضرر وإعـادة الحال إلى ما كان عليه قبل الاعتداء والبالغة (٧٣٦٠,٥٠٠) دينـاراً وإلزامهـا أيضاً بدفع مبلغ (١٨٤٨) ديناراً للمدعيين بدل أجر المثل للمساحة المعتدى عليها وذلك بحدود التعويض الذي ارتضى به وكيل المدعيين وفقاً للتقديرات الـواردة في الخبرة الجارية أمام محكمة البداية حيث طلب اعتماد تقرير الخبرة ولم يطعن في الحكم الاستئنافي وإنما طعن فيه ممثل الخزينة إعمالاً للقاعدة التـي تـنص على أنه لا يضار الطاعن من طعنه لكون تكاليف إزالة الضرر وإعادة الحـال المقدرة في الخبرة الاستئنافية الأخيرة بلغت (١٠٦٠٠) دينار وكذلك بلـغ أجـر المثل المقدر في الخبرة (الاستئنافية) ذاتها مبلغ (٣١٥٠) ديناراً.

٢- إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ (٧٠٠٠) دينار للمدعيين تعويـضاً عـادلاً عـن نقصان قيمة المساحة المتضررة نتيجة إعادة تأهيل وتنفيـذ الـشارع موضـوع الدعوى وفقاً للتقدير الوارد في الخبرة الاستئنافية بحيث يكون مجمل التعـويض المحكـوم بـه للمـدعيين هـو (٧٣٦٠,٥٠٠ + ١٨٤٨ + ٧٠٠٠ دينـار =

١٦٢٠٨,٥٠٠) دنانير ستة عشر ألفاً ومئتين وثمانية دنانير و(٥٠٠) فلس توزع بينهما مناصفة حسب حصصهما في سند التسجيل.

٣- تضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعيان في هذه الدعوى ومبلغ سبعمئة وخمسين ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي.

وتتلخص أسباب التمييز الأول بما يلي:

١- أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها وخالفت القانون والواقع وجاء قرارها دون سند من البينة ومشوباً بعيب القصور في التسبيب والتعليل.

٢- أخطأت محكمة بداية حقوق معان بالنتيجة التي توصلت إليها بإلزام الجهة التي أمثلها بالمبالغ المحكوم بها حيث إن الجهة المدعية لم تثبت دعواها كما وأن بينة الخزينة كافية لرد الدعوى.

٣- أخطأت محكمة بداية حقوق معان عندما قررت اعتماد تقرير الخبرة رغم النقص الذي يعتريه من حيث الشك والموضوع والتقديرات جاءت مجحفة بحق الخزينة.

٤- وبالتناوب مع عدم التسليم بواقعة الدعوى فإن ما قدره الخبراء قد تجاوز الثمن الفعلي لقطعة الأرض.

لهذه الأسباب طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز.

وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي:

١- إن محكمة الاستئناف ورغم أنها قررت اتباع النقض والسير على هديه إلا أنها حقيقة لم تسر على هدي قرار محكمة التمييز خاصة فيما يتعلق في تطبيق قاعدة (لا يضار الطاعن من طعنه).

٢- أخطأت محكمة الاستئناف عندما لم تراعِ أن المدعيين حينما طلبـــا اعتمـــاد تقريـــر الخبرة قد طلبا اعتماده من حيث النتيجة ومن حيث القيمة الإجماليـــة للتقريـــر وأن تقرير الخبرة الثالث والذي قامت به محكمة الاستئناف بعد النقض جاءت من حيـــث النتيجة أقل من التقدير الذي أجري أمام محكمة البداية بفارق بسيط.

٣- أخطأت محكمة الاستئناف عندما لم تأخذ بتقدير الخبرة كوحدة واحـــدة خاصـــة أن الضرر الذي لحق بالمميزين ضرر واحد وإن تعدد أشكاله ومسمياته فالعبرة في قيمة التعويض النهائي.

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزين قبول التمييز شـــكلاً ونقـــض القـــرار المميـــز موضوعاً.

القـــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن واقعة الدعوى تخلص في أن المدعين:

١- أمجد محمد خليل أبو جري.

٢- أحمد محمد خليل أبو جري.

أقاما الدعوى رقم ٢٠١٠/٢٧ لدى محكمة بداية حقوق معان بمواجهة المدعى عليها وزارة الأشغال العامة والإسكان يمثلها المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته للمطالبة بمنع معارضة وإعادة الحال إلى ما كان عليه وأجر المثـــل وبـــدل العطـــل والـــضرر ونقصان القيمة مقدرة لغاية الرسوم بمبلغ سبعة آلاف ومئة دينار **تأسيساً علـــى قـــول مفاده:**

١- يملك المدعيان قطعة الأرض رقم (٧١٢) حوض رقم ١١ المرامل لوحة رقـــم ١٥٨ من أراضي سطح معان.

٢- قامت وزارة الأشغال العامة والإسكان بإعادة إنشاء ومباشرة العمل في الطريق المعروض باسم طريق الجامعة (طريق أذرح) وهو محـــاذي لقطعـــة الأرض الموصوفة.

٣- ونتيجة للأعمال التي تمت لحساب وزارة الأشغال العامـــة والإســـكان وتحـــت إشرافها ارتفع منسوب الشارع العام عن قطعة الأرض بحيث أضر بها وأنقص من قيمتها الشرائية.

٤- كما قامت المدعى عليها بتجريف أجزاء من قطعة الأرض موضوع الـــدعوى واستعمال تربتها في أعمال الشارع ودون علم المدعيين أو موافقتهما.

٥- ومن جهة أخرى قامت بوضع طمم ومخلفات أجزاء أخرى من قطعـــة الأرض موضوع الدعوى.

٦- إن الضرر الموصوف أعلاه ما زال موجوداً ومستمراً.

نظرت محكمة الدرجة الأولى الدعوى وبتاريخ ٢٠١٠/١١/٢٨ حكمت بإلزام الجهة المدعى عليها بمنعها من معارضة المدعيين من الجزء المعتدى عليـــه بقطعـــة الأرض موضوع الدعوى وإعادة هذا الجزء للمدعيين وإلزام الجهة المدعى عليها بدفع التعويض للمدعيين والمتمثل ببدل نقصان قيمة الأرض وبدل أجر المثل وتكاليف إزالـــة الـــضرر وتكاليف إعادة الحال والبالغ (اثنين وعشرين ألفاً وتسعمئة وخمسة وتسعين ديناراً و٦٧٠ فلساً) وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسمئة دينار أتعاب محاماة.

لم يلقَ الحكم قبول وكيل إدارة قضايا الدولـــة بالإضـــافة لوظيفتـــه فطعـــن عليـــه بالاستئناف رقم ٢٠١١/٣٥٩ وبتاريخ ٢٠١١/١١/٢٨ أصدرت محكمة استئناف معـــان قرارها المتضمن فسخ القرار المستأنف إذ قضى للمـــدعيين بمبلـــغ (١٣٧٨٧) دينـــاراً و(١٧٠) فلساً بدل نقصان قيمة الأرض وعوضاً عن ذلك تقرر الحكم بمبلـــغ (٦٢٠٠) دينار وفسخ القرار المستأنف إذ قضى للمدعيين بمنع المعارضة بالإضافة إلـــى مبلـــغ

(٧٣٦٠) ديناراً و(٥٠) فلساً بدل تكاليف إزالة الضرر وإعادة الحـــال ومبلـــغ (١٧١٤) ديناراً عن أجر المثل وعوضاً عن ذلك تقرر إلزام المـــدعى عليهـــا بمنـــع معارضـــة المدعيين من الأجزاء المعتدى عليها مـــن قطعـــة الأرض موضـــوع الـــدعوى وهـــي (المساحات التي تم تجريفها ووضع الأنقاض بها) وإزالة مظاهر الاعتداء وفي حالة عدم الإزالة إلزامها بالتعويض المقدر من قبل الخبراء في الخبرة الجارية أمام محكمة الدرجة الأولى والبالغة (٧٣٦٠) ديناراً و(٥٠) فلساً وذلك لأن التقديرات الجارية فـــي الخبـــرة الاستئنافية فاقت ذلك التقدير الجاري أمام محكمة الدرجة الأولى والتي لم يعترض عليها وكيل المدعين إعمالاً للقاعدة التي تنص (لا يضار الطاعن من طعنه) والحكـــم بـــإلزام الجهة المدعى عليها بدفع مبلغ (١٨٤٠) ديناراً بدل أجر المثل استناداً للقاعـــدة المـــشار إليها في البند الثاني على اعتبار أن التعويض أمام محكمة (الاستئناف) قد فاق التعويض أمام محكمة الدرجة الأولى وإلزام المدعى عليه المستأنف بالرسوم والمصاريف ومبلـــغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي.

لم يرتضِ الطرفان بالحكم الاستئنافي فطعن كل منهما فيه تمييزاً وفي ٢٠١٢/٥/٨ أصدرت محكمتنا قرارها رقم ٢٠١٢/٥٥٥ بنقض الحكم المطعون فيه تأسيساً على مـــا يلي وفق ما جاء بالقرار:

((وفي ذلك نجد إن محكمة استئناف معان قررت في جلسة ٢٠١١/٥/٢٢ إجـــراء خبرة جديدة بمعرفة خبراء جدد مما مفاده أنها وجدت نقصاً في تقرير الخبرة الجاريـــة أمام محكمة الدرجة الأولى أو أنه لا يصلح لبناء حكم عليه ولمـــا ورد تقريـــر الخبـــرة الجارية تحت إشرافها وبمعرفة خبراء جدد أخذت جزءاً منه وطرحـــت جـــزءاً آخـــراً وعادت إلى تقرير الخبرة الجارية أمام محكمة الدرجة الأولى وفعلت الأمر ذاته حيـــث أخذت بتقدير الخبراء لديها بشأن نقصان قيمة الأرض واستبعدت تقديراتهم حول تكاليف إعادة الحال (إزالة الطمم وردم التجريف) كما استبعدت تقديراتهم حـــول أجـــر المثـــل وأخذت بتقديرات البندين الأخيرين حسبما خلص إليه الخبراء أمام محكمة البداية بحجـــة

(أن وكيل المدعيين لم يعترض عليها إعمالاً لقاعدة أنه لا يضار الطاعن مـــن طعنـــه) وحيث إنه وبالرجوع إلى جلسة ٢٠١٠/١١/٢١ لدى محكمة الدرجة الأولـــى تبـــين أن وكيل المدعيين طلب اعتماد تقرير الخبرة بمعنى أن طلبه هذا ينصرف على ما خلـــص إليه الخبراء بتقريرهم من نتيجة وبالتالي فلا يجوز لمحكمة الاستئناف تجزئة تقريـــري الخبرة فتأخذ ما تريد من تقرير وتطرح ما لا تريد من تقريـــر أخـــر لأن الأصـــل أن المحكمة إن وجدت تفاوتاً أو اختلافاً أو تناقضاً بين ما أورده الخبراء من تقريـــر إلـــى تقرير ولم تقتنع بأي منهما أو لم تجد أن أياً منهما صالح لبناء حكمها عليـــه فعليهـــا أن تعهد لخبراء جدد أكثر عدداً ودراية على أن يراعِ الخبراء ما اســـتقر عليـــه الاجتهـــاد القضائي من حيث تحديد المساحة المتضررة فعلاً ونسبة مساهمة طبوغرافية الأرض في حصول الضرر ومدى استفادة قطعة الأرض من إعادة إنشاء الطريق وإذ لم يلتزم الحكم الطعين هذا النظر فإن أسباب الطعن المشار إليها فيما سلف تنال منه وتوجـــب نقـــضه ودون حاجة للرد على باقي أسباب تمييز مساعد المحامي العام المدني.

وعليه، وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلـــى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني)).

بعد النقض والإعادة سجلت الدعوى مجدداً لدى محكمـــة اســـتئناف معـــان بـــرقم ٢٠١٢/١١٧٩ والتي اتبعت النقض وسارت بالدعوى على النحو الوارد بمحاضرها وفي ٢٠١٤/٣/٢٤ أصدرت قرارها المتضمن فسخ القرار المستأنف فيما قضى به للمدعيين وعوضاً عنه قررت ما يلي:

١- الحكم بإلزام الجهة المدعى عليها بمنع معارضتها للمدعيين في الجزء المعتـــدى عليه من قطعة الأرض موضوع الدعوى ورفع مظاهر الاعتداء المتمثل بالطمم والتجريف وفي حالة عدم الإزالة إلزامها بدفع تكاليف إزالـــة الـــضرر وإعـــادة الحال إلى ما كان عليه قبل الاعتداء والبالغة (٧٣٦٠,٥٠٠) دينـــاراً وإلزامهـــا أيضاً بدفع مبلغ (١٨٤٨) ديناراً للمدعيين بدل أجر المثل للمساحة المعتدى عليها وذلك بحدود التعويض الذي ارتضى به وكيل المدعيين وفقاً للتقديرات الـــواردة

في الخبرة الجارية أمام محكمة البداية حيث طلب اعتماد تقرير الخبرة ولم يطعن في الحكم الاستئنافي وإنما طعن فيه ممثل الخزينة إعمالاً للقاعدة التي تنص على أنه لا يضار الطاعن من طعنه لكون تكاليف إزالة الضرر وإعادة الحال المقدرة في الخبرة الاستئنافية الأخيرة بلغت (١٠٦٠٠) دينار وكذلك بلـــغ أجـــر المثـــل المقدر في الخبرة الاستئنافية ذاتها مبلغ (٣١٥٠) ديناراً.

٢- إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ (٧٠٠٠) دينار للمدعيين تعويـــضاً عـــادلاً عـــن نقصان قيمة المساحة المتضررة نتيجة إعادة تأهيل وتنفيذ الـــشارع موضـــوع الدعوى وفقاً للتقدير الوارد في الخبرة الاستئنافية بحيث يكون مجمل التعـــويض المحكوم به للمدعيين هـــو (٧٣٦٠,٥٠٠ + ١٨٤٨ + ٧٠٠٠ = ١٦٢٠٨,٥٠٠) دنانير ستة عشر ألفاً ومئتين وثمانية دنانير و(٥٠٠) فلس توزع بينهما مناصـــفة حسب حصصهما في سند التسجيل.

٣- تضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعيان في هذه الدعوى ومبلغ سبعمئة وخمسين ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي.

لم يقبل الطرفان بالحكم الاستئنافي الأخير فطعنا فيه تمييزاً بلائحة قدمها مـــساعد المحامي العام بتاريخ ٢٠١٤/٣/٣١ ولائحة قدمها المدعيان في ٢٠١٤/٤/٧ طلب كـــل طرف بلائحته نقضه...

في الرد على أسباب التمييز المقدم من كلا الطرفين:

وعن السببين الثاني والثالث من تمييز مساعد المحامي العام واللذين ينصبان على تخطئة محكمة بداية حقوق معان بالنتيجة التي توصلت إليهـــا وفـــي اعتمادهـــا تقريـــر الخبرة.

هذان السببان يتوجب الالتفات عنهما لأن الطعن تمييزاً يوجه للأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف عملاً بالمادة (١/١٩١) من قانون أصول المحاكمات المدنية ولا يوجه للأحكام الابتدائية.

وعن السببين الأول والرابع من التمييز ذاته وفيهما أن ما قدره الخبراء تجـاوز الثمن الفعلي للأرض وإن قرار المحكمة مشوب بالقصور في التسبيب والتعليل.

وفي ذلك نجد إن النعي على تقرير الخبرة يعد طعناً فـي الـصلاحية التقديريـة لمحكمة الاستئناف كمحكمة موضوع في وزن وتقدر البينة بمقتضى المـادة (٣٤) مـن قانون البينات باعتبار أن الخبرة تندرج في عداد البينات بموجب المـادتين (٦/٢ و٧١) من القانون ذاته ولا رقابة لمحكمتنا عليها في هذا الشأن طالما كان استخلاصـها فيمـا تتوصل إليه من وقائع واستنتاجات سائغاً ومقبولاً وله أصل ثابت في الأوراق... لما كان ذلك وكانت محكمة الاستئناف قد اتبعت الـنقض المقـرر فـي حكمنـا الـسابق رقـم ٢٠١٢/٥٥٥ وأجرت خبرة جديدة بإشرافها وبمعرفة سبعة خبراء مـن أهـل الدرايـة والاختصاص وقدموا تقريراً أصلياً وآخر لاحقاً تضمنا بياناً واضـحاً ودقيقـاً لقطعـة الأرض موضوع الدعوى ووصفاً شاملاً لها وتحديداً للأضرار التي لحقت بها جراء فتح الشارع الذي قامت به الجهة المدعى عليها سواء بانخفاض منسوب جـزء مـن قطعـة الأرض بمساحة إجمالية (٣٥٠٠)م^{٢} وأجزاء مجروفة تم تقدير نقـصان قيمـة الجـزء المتضرر بالفرق ما بين تقدير قيمته قبل وقوع الضرر وقيمته بعـد وقوعـه بتـاريخ الانتهاء من أعمال المشروع بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٣١ وتقدير قيمة إعـادة الحـال فـي الأجزاء المتضررة في حال تعذر قيام الجهة المدعى عليها ذلك إضافة إلى تقدير أجـر المثل للجزء المتضرر عن آخر سنتين قبل تاريخ إقامة الدعوى وبالتالي فـإن التقريـر جاء واضحاً موفياً للغرض المطلوب وهذا السبب يتوجب رده.

وأما عن السبب الأول المشار إليه فيما سلف فإن محكمـة الاسـتئناف عالجـت أسباب الاستئناف بوضوح وتفصيل واشتمل حكمها على عرض مجمل لوقائع الـدعوى وطلبات الخصوم وخلاصة موجزة لدفوعهم الجوهرية وأسباب الحكم ومنطوقه بما يفـي

ومتطلبات المادتين (٤/١٨٨ و١٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية ممـــا يتعـــين رده.

وعن أسباب التمييز كافة المقدمة من المدعيين والتي تدور في جوهرهـــا علـــى تخطئة المحكمة في تطبيق قاعدة (لا يضار الطاعن من طعنه) لأن ما قامت به محكمـــة الاستئناف بعد النقض جاءت من حيث النتيجة أقل من التقدير الجاري أمام محكمة البداية بفارق بسيط.

وفي ذلك نجد إنه إضافة إلى ما أشرنا إليه في ردنا على التمييز المقدم من مساعد المحامي العام بشأن الخبرة وأن ذلك من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع ونشير إلى قبول وكيل المدعيين بتقرير الخبرة الجارية أمام محكمـــة الدرجـــة الأولـــى بجلسة ٢٠١٠/١١/٢١ مما ينبني عليه الحكم له وفق المبالغ التي قبلها في حينه وجاءت أقل من تقديرات الخبرة اللاحقة أمام محكمة الاستئناف وبالتالي فإن هذه الأسباب يتوجب ردها.

وعليه وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد هذين الطعنين وتأييد القرار المطعون فيـــه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢٦ ذي القعدة سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٩/٢١م

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئـــــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / س.ع